

4735 - حكم تطريز العبايات للأخوات المسلمات - نور على الدرج

الدرج

صالح اللحيدان

احدى المجتمعات تقول عواده عودة تقول اعمل بحرفة الخياطة ويبقى عندي بعض قطع القماش اخصم ثمنها من الاجرة. هل هذا حرام ام حلال؟ وايضا اقوم بتطريز العبايات للاخوات المسلمات المرتديات - [00:00:00](#)

الحجاب فهل هذا حلال ام حرام؟ نعم ومتبقية. مم. اذا كانت مما يتطلبه اصحابه فينبغي الا تأخذيها بالثمن الا اذا وافقوا اما ان كانت مما لا يستفيدون منه ويتركونه وانت تستفيدين منه - [00:00:17](#)

فرأيتني براءة للذمة ان تحصي مقابله من الاجرة فقد احسنت بهذا الصنيع واما تطريز العبايات ونقش للاخوات المسلمات اللواتي يعتبرن العباءات فلا تحريم في ذلك ان شاء الله والله اعلم. جزاكم الله خيرا - [00:00:39](#)